E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.15/1998/L.12
27 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السابعة
فيينا ، ٢١ - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨
البند ٥ من جدول الأعمال

اصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية :
التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية

الهند : مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

تنظيم تداول الأسلحة النارية والمتفجرات بغرض
منع الجريمة وحماية الصحة العامة والسلامة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى القرار ٩ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،(١)

وإذ يشير الى الباب الرابع - ألف من قراره ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، والى قراريه ١٩٩٦/٢٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ١٩٩٧/٢٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ،

---

(١) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥** (A/CONF.169/16/Rev.1) ، الفصل الأول .

وإذ يشير الى الباب ياء من قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى الأمين العام أن يشرع ، في أقرب وقت ممكن ، في اعداد دراسة بشأن مشاكل النخائر والمتفجرات بجميع جوانبها ، وذلك ، عند الاقتضاء ، بالتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية المناسبة ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٦٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ واعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام ، المرفق بذلك القرار ،

وإذ يضع في اعتباره أيضا قرار لجنة المخدرات ٩ (د-٣٦) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣[٢] بشأن العلاقة بين المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة والمتفجرات والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، الذي أوصت فيه اللجنة الدول بأن تنظر في ارساء اجراءات رقابية ملائمة بشأن نقل المتفجرات والنخائر والأسلحة أو تحسين الاجراءات القائمة ،

وإذ يحيط علما مع التقدير باتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والنخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها على نحو غير مشروع ، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ،

وإذ يحيط علما أيضا باللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية ، وأجزائها ومكوناتها ، وللنخيرة ، التي أقرتها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات ، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ،

وإذ يحيط علما مع التقدير بنتائج حلقات العمل الاقليمية الأربع بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ، التي هي واردة في تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية ،[٣]

وإذ يرحب بنشر نتائج دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ، التي أعدها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ، الذي هو جزء من الأمانة العامة ،

---

(٢) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٩** (E/1993/29/Rev.1) ، الفصل الحادي عشر .

(٣) E/CN.15/1998/4 ، الفرع ثانيا .

وإذ يساوره بالغ القلق للعقبات التي تعرقل اتخاذ اجراءات فعالة لمكافحة مظاهر الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من جراء سهولة حصول المجرمين والجماعات الاجرامية المنظمة على الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات ومكوناتها وأجزائها ،

وإذ يساوره القلق لما سيترتب على سرعة تعولم الجريمة من أثر سلبي في قدرة الحكومات على تقدير حجم المخاطر التي تهدد الأمن العام وتوهن الجهود الدولية الرامية الى تعزيز التعاون بين الشرطة ودوائر الاستخبارات والجمارك وأجهزة المراقبة على الحدود ، وعلى التصدي لهذه المخاطر ،

وإذ يحيط علما بما تبديه الدول الأعضاء من اهتمام بتلقي المساعدة التقنية من الأمم المتحدة في مجال منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والمتفجرات ومكوناتها وأجزائها واستخدامها غير المشروع ،

وإذ يسلم بأن ازدياد حجم النقل الدولي ونطاقه وازدياد تعقد الاتجار غير المشروع عبر الحدود الوطنية يقتضيان وضع تشريعات ولوائح ادارية أكثر فعالية بشأن الأسلحة النارية والمتفجرات ومكوناتها وأجزائها ،

وقد عقد العزم ، لهذا السبب ، على توسيع نطاق التعاون الدولي في مجال تنظيم تداول الأسلحة النارية لكي يشمل المتفجرات ومكوناتها وأجزائها ،

١ - **يقرر** ، بغرض منع الجريمة وحماية السلامة العامة ، ادراج مسألة الاتجار غير المشروع الذي يمارسه المجرمون ومسألة اساءة استعمال المتفجرات لأغراض اجرامية ، ضمن الأعمال الجارية ذات الصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية عبر الحدود الوطنية ؛

٢ - **يطلب** الى الأمين العام أن يعد في أقرب وقت ممكن ، بالتعاون ، عند الاقتضاء ، مع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة ، خطة عمل لجمع واستعراض وتبادل الاحصاءات وسائر المعلومات والمقترحات السياساتية التي تتناول مسألة الاتجار بالأسلحة النارية والمواد والأدوات المتفجرة وأجزائها ومكوناتها ، عبر الحدود الوطنية لأغراض اجرامية ، واساءة استعمالها ، وأن يقدم خطة العمل هذه الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة .

— — — — —